

٩٨٩٤
٦٦٩٩

ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة المالية - مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشارية	وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
رقم التسجيل	١٤١٢١٣٣
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية
موضوع الصفقة	صيانة آلات عد النقود
طريقة التلزم	تقديم أسعار
نوع التلزم	صيانة
ضمان العرض ^١	مئة مليون ليرة لبنانية
ضمان حسن التنفيذ ^٢	١٠% من قيمة العقد
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	١٢٠ يوماً
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقييم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ تبلغ أمر المباشرة
عملة العقد	الليرة اللبنانية

٢

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة المالية - مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشارية	وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
رقم التسجيل	١٤١٢١٣٣
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية
موضوع الصفقة	صيانة آلات عد النقود
طريقة التلزم	تقديم أسعار
نوع التلزم	صيانة
ضمان العرض ^١	مئة مليون ليرة لبنانية
ضمان حسن التنفيذ ^٢	١٠% من قيمة العقد
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	١٢٠ يوماً
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقييم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ تبليغ أمر المباشرة
عملة العقد	الليرة اللبنانية

٢

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: موضوع الصفقة

١- تُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تأمين صيانة آلات عد النقود وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.

٣- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٢: مستند النزاهة

- الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات

- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

١- العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الإشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العارض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
 - ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
 - ٤- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
 - ٥- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
 - ٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
 - ٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
 - ٨- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
 - ٩- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
 - ١٠- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
 - ١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للاصول (الملحق رقم ٢)
- *يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

- ١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
- ٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
- ٣- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٤ ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة رقم ٢١ من قانون الشراء العام)

أولاً: دفتر الشروط

- ١- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام

من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.

٢. يُمكن لمديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية، في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل مُلزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وُجد.

٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.

٤. إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١. يُمكن للجهة الشارية، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

٢. تُصحّح الجهة الشارية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٣. لا يُمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٤. لا يُمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

٥. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة رقم ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. تحدد مدة صلاحية العرض ب ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يُمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض

الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة رقم ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.

٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض ب ١٢٠ يوماً.

٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة رقم ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر إلى حين أيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واطمّام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للاصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن الغلاف الموحد موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة (تلزم تأمين صيانة آلات عد النقود) والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: لجان التلزم

١. تتولّى لجان التلزم حصرًا دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٢: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلتخط ذلك في ملف التلزييم.

٣. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
- في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يُجوز للجنة التلزييم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، إلا إذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم الموقت).

٤. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزييم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض

١. تُدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.

٢. رهناً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تُعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزييم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يُجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٤. تُرفض الجهة الشارية العرض:

- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في دفتر الشروط؛
- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من قانون الشراء العام.

٢

٥. تُقِيم الجهة الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٦. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: تُسقط الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية:
إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين؛

المادة ١٥: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

١- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم؛ أو

٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرج كلّ قرار تتّخذُه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: السرية:

تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

١١

القسم الثاني
أحكام خاصة بموضوع الصفقة

١ - مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتزم بالقيام بأعمال موجبات الصيانة لمدة سنة من تاريخ تبليغه التلزم وفقاً للأصول. ان هذا العقد قابل للتجديد سنوياً بعد موافقة الطرفين بحيث لا تتجاوز هذه المدة الثلاث سنوات او التمديد فصلياً (الفصل يعادل ثلاثة اشهر) بذات الشروط والاسعار الافرادية في حال التجديد السنوي وبذات الشروط والاسعار الإفرادية إنما بعد قسمة هذه الأخيرة على اربعة لكل فصل من فصول التمديد، اما غرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير.

٢ - موجبات الملتزم في صيانة آلات بصم الدوام:

- يتعهد الملتزم القيام بموجبات الصيانة لجهة إصلاح الأعطال التي تطرأ على الآلات موضوع هذا العقد علماً بأن هذه الموجبات تشمل ثمن جميع قطع الغيار الملائمة لنوعية وماركة الآلات الموجودة دون استثناء بما فيها أجرة اليد العاملة.

- يتم إبلاغ الملتزم بالأعطال فور حصولها إما بطريقة إرسال بريد إلكتروني أو اتصال هاتفي من قبل الادارة وعلى الملتزم استرجاع وظيفة الآلات إلى وظيفتها بالكامل فور تبليغه عن العطل خلال ٧٢ ساعة.

م

القسم الثالث أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:
 - تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٩: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت بإبرام العقد، في الحالات التالية:
 - عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
 - عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الجهة الشارية؛
 - عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض أو قدمت عروض غير مقبولة.
٣. كما يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٤. تلغي الجهة الشارية الشراء أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
 - أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
 - أن تكون الحاجة أساسية ومُلحة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
 - أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.
٥. يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
٦. لا تتحمل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعات تجاه العارضين.
٧. لا تفتح الجهة الشارية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر
 - معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
 - طرق التصنيع ذات الصلة؛
 - الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروط مؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يُدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكلّ الايضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلغ العارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة رقم ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: التعاقد الثانوي (المادة رقم ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام

١. تستلم أعمال الصيانة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
٤. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة رقم ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

M

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدَّر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - إذا تحقَّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون ؛
 - في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفِّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفَّذة أو المواد المُدخَّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظَّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
 - تعتمد سلطة التعاقد على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفِّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقْتَطَع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.
٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفَّذة أو السلع المقدَّمة، وتُصرف قيمة مستحقَّاته باسم الوَرثة.
٤. لا يترتَّب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

م

٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد^٥ (المادة رقم ٣٧ من قانون الشراء العام)
١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية.

المادة ٢٦: الغرامات (المادة رقم ٣٨ من قانون الشراء العام)
يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٧: الاقتطاع من الضمان (المادة رقم ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: الإقصاء^٦ (المادة رقم ٤٠ من قانون الشراء العام)
١. إن الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
• لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
• لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
• لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.

٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شوري الدولة.

المادة ٢٩: حظر المفاوضات مع العارضين
تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ٣٠: لجان الاستلام^٧

١. يجري الاستلام مرة واحدة.
٢. تُبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت أعمال الصيانة التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً ويسجل في المحضر

^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

^٦ م. ٤٠ من ق.ش.ع

^٧ م. ١٠١ من ق.ش.ع

- التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تُفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تُحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
٦. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحق مسلكياً وتاديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعية وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
٧. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٣١: القوة القاهرة (يمكن تعديلها من قبل الجهة الشارية)

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

وزير المالية
يوسف الخليل



٢

٩

١

١

الملحق ١
التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتأجير تأمين صيانة آلات عد النقود

لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه صاحب او احد اصحاب
وكيل المفوض بالتوقيع
المتخذ لي محل اقامة في ملك شارع
منطقة في بيروت
ومحل عمل في ملك شارع
رقم الهاتف في محل الاقامة
رقم الهاتف في محل العمل
.....

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تأجير تأمين صيانة آلات عد النقود لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٣) واتعهد بالتقيد بها جميعها وبتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

بيروت في
توقيع العارض
طابع مالية بقيمة /٥٠,٠٠٠/ ل

١١

الملحق ٢
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعين أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا ، أو شركائنا، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا ، أو وكلائنا، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - ٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
 - ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.
- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق ٣
جدول المواصفات والكميات

العدد	اسم المحتسبية /الدائرة
١٨	دائرة المحاسبة والصناديق
١	مرجعون
١	راشيا
٢	بعلبك
٥ (صندوق السيارات- صندوق العدل- الصندوق الرئيسي)	زحلة
عدد ٤ (٢ صندوق رئيسي - ٢ النافعة)	صيدا
١	بنت جبيل
١	البقاع الغربي
٣	كسروان
٢	الهرمل
٣	الشوف
١	صور
٢	جبيل
٣	طرابلس
١	زغرتا
٢	الكورة
٢	البترون
٢	جزين
٦	بعيدا
٢	النبطية
٢	عكار
١	عاليه
٢	بشري
٣	المتن
٢	حاصبيا

المجموع: ٧٢

١

الملحق ٤

جدول الأسعار

جدول الاسعار الإفرادية والمجموع العام للصفقة

نوع التلزم	الكمية المطلوبة	السعر الافرادي بالارقام ل.ل	السعر الافرادي بالأحرف ل.ل	السعر الاجمالي بالارقام ل.ل.
صيانة آلات عد النقود	٧٢ آلة			

المجموع العام للصفقة :

السعر بدون TVA

TVA ١١%

السعر الإجمالي مع TVA ١١%

لا غير

فقط

التوقيع

٢١

مشروع عقد اتفاق

بين

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثاني

.....

المادة الأولى :

يتعهد الفريق الثاني بتأمين صيانة آلات عد النقود لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/..... ومحضر فض العروض المؤرخ في .. / .. /.... ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره/ ل.ل. ليرة لبنانية فقط لا غير،

المادة الثانية :

١- يتعهد الملتزم بالقيام بأعمال موجبات الصيانة لمدة سنة من تاريخ تبليغه بالتلزم وفقاً للأصول. ان هذا العقد قابل للتجديد سنوياً بعد موافقة الطرفين بحيث لا تتجاوز هذه المدة الثلاث سنوات او التمديد فصلياً (الفصل يعادل ثلاثة اشهر) بذات الشروط والاسعار الافرادية في حال التجديد السنوي وبذات الشروط والاسعار الافرادية إنما بعد قسمة هذه الأخيرة على اربعة لكل فصل من فصول التمديد، اما غرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير.

المادة الثالثة : موجبات الملتزم في صيانة آلات عد النقود في مبنى رياض الصلح:

- يتعهد الملتزم القيام بموجبات الصيانة لجهة إصلاح الأعطال التي تطرأ على الآلات موضوع هذا العقد علماً بأن هذه الموجبات تشمل ثمن جميع قطع الغيار الملائمة لنوعية وماركة المصاعد الموجودة دون استثناء بما فيها أجرة اليد العاملة.
- يتم إبلاغ الملتزم بالأعطال فور حصولها إما بطريقة إرسال بريد إلكتروني أو اتصال هاتفي من قبل الإدارة وعلى الملتزم استرجاع وظيفة الآلات إلى وظيفتها بالكامل فور تبلغه عن العطل خلال ٧٢ ساعة.

المادة الرابعة: ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض ب ١٢٠ يوماً.
٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ

- يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التأخّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة السابعة :

- يتوجب على الملتزم تأمين صيانة المصاعد في مبنى رياض الصلح لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة - وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/...../.....

بيروت في

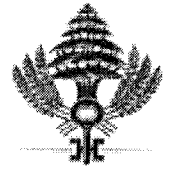
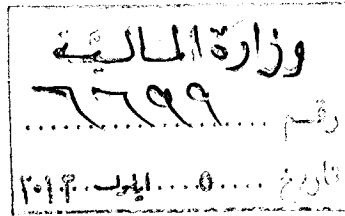
الفريق الأول

وزير المالية

الفريق الثاني

.....

٢٦٩٩



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الخزينة

(١٠٢)

وثيقة إحالة

تتعلق بالمعاملة الواردة

من التعميم برقم ١٥٣/ص ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧.

موضوعها طلب تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها.

سجلت لدى برقم تاريخ

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ التوقيع
جانب مديرية الشؤون الإدارية	نودعكم ربطاً جدولاً يبين عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها في دائرة المحاسبة والصناديق وجميع المحتسبات المحلية (مع الإفادات الواردة من كافة هذه الوحدات) . يرجى أخذ العلم وإجراء ما يلزم.	مدير الخزينة بالتكليف اسكندر حلاق
جانب دائرة شؤون الموظفين والوظائف والمحاسبة مدير الشؤون الإدارية بالمشافعة	د. جورج الخوري ٢ أيار ٢٠١٢	

طلب تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها

المعاملة رقم ١٥٣/ص ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

اسم المحتسبية/الدائرة	عدد الآلات المطلوب صيانتها	
دائرة المحاسبة والصناديق	١٨	١
مرجعون	١	٢
راشيا	١	٣
بعلبك	٢	٤
زحلة	٥ (صندوق السيارات - صندوق العدل - الصندوق الرئيسي)	٥
صيدا	عدد ٤ (٢ صندوق رئيسي - ٢ صندوق النافعة)	٦
بنت جبيل	١	٧
البقاع الغربي	١	٨
كسروان	٣	٩
الهرمل	٢	١٠
الشوف	٣	١١
صور	١	١٢
جبيل	٢	١٣
طرابلس	٣	١٤
زغرتا	١	١٥
الكورة	٢	١٦
البترون	٢	١٧
جزين	٢	١٨
بعبداء	٦	١٩
النبطية	٢	٢٠
عكار	٢	٢١
عاليه	١	٢٢
بشري	٢	٢٣
المتن	٣	٢٤
حاصبيا	٢	٢٥

المجموع ١٧٩



وزارة المالية
رقم ٧٧٩٩
تاريخ ٢٠٢١

11.41

دائرة شؤون المواطنين
والتنظيم والمحاسبة
تاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٤
رقم التسجيل .. ١٠٠٠٠٠ / ١

رقم الملف

المصدر

الموضوع

التاريخ

المستدعي

اسم الموظف في القلم

رقم المصدر

رقم وإسم الموظف

رقم وإسم المكلف

حاجب عبدة السود الإدارية
يريد إجراء ما يراه مائتاً
لكن سير العمل

يُحال الى

~~ملابس الجارية بالتكليف~~

يُحال الى

۱۰۶ - نمبر ۱۰۶ اسکندر حلاق

سیدنا سید مراد

يُحال الى

مدير الشؤون الإدارية بالتمثيل

روحيہ اصول

يُحال إلى

١٢ تموز ٢٠٢٣

[Handwritten signature]

يخرج الامام الى باب مدينته الخروسة
بنزوحها بعد الايام المطلوب
صاحبتا نصيدة لاعداد دفتر حروف
شاعرا عسلي

رقم التسجيل ٣٤٨١
التاريخ ٢ آب ١٩٩٠

for
Cox/V/C8

جانب مديرية الشؤون الإدارية

ماہو اطفال الی ص کے صدر
الحائزہ لسان الملک

رئيسة دائرة شؤون الموظفين
والسوان والمحاسنة
رئيسة دائرة شؤون الموظفين

2 جانب عسيرة الخزنية ،
عظفاً على الإحالة أعلاه

مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

[Handwritten signature]

۲۷ تموز ۲۰۲۳

عدد دفعات كراف ١ جانب رئيسي دائري المحاسبة والتمهيد

٢٤ يونيو ٢٠٢٢

وزارة المالية
مديرية الخزينة

المستدعي: أقيم صندوق المصنف الوطني - كدرا الهني

رقم التسجيل ٣٢٤٨

الموصف: آلة عد وفحص العملة اللبنانية

ان آلة عد وفحص العملة اللبنانية CT Coin Dolphin 590L

مُدَّ دُخِلَتْ،
وَنُظِّرًا لِرَفْعِ دَهْرَةِ الدَّهْوَلِ إِلَى المَصْنَفِ الوَطَنِيِّ وَكِيَاَتِ الدَّهْوَالِ
الَّتِي نَمَّ اسْتِغَاوُهَا، نَعْمَ عَلَيْكُمْ إِهْلَاكًا بِالسَّرْمَةِ أَلَمَكْنَةِ وَذَلِكَ
لَحْدًا سِرَ الْعَمَلِ .

وَرَجَى أَهْدَا الْعَمَلِ بِذَلِكَ .

بروت ٢٤/٦/٢٧
أقيم صندوق المصنف الوطني
كدرا الهني
لكت الهني

حضره مدير التزنيج
رئيس الإحصاء الجانب دائره شاره الدطفيه واللائحه والها
للإجراء اللازم بأقصى سرعة ممكنة

٢٤ يونيو ٢٠٢٢



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الخزينة

٣٥٨/١٥٢

٢ - ب - ٢٠٢٢

إلى دائرة المحاسبة والصناديق
وجميع المحتسبيات المحلية

الموضوع: تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها.

يُطلب إلى دائرة المحاسبة والصناديق وجميع المحتسبيات المحلية، كل في ما خصه،
تحديد عدد آلات عدّ النقود المطلوب صيانتها بأقصى سرعة ممكنة وذلك تمهيداً للإحالة
إلى مديرية الشؤون الإدارية لإعداد دفتر شروط شامل بالمعنى.

مدير الخزينة التكليف

اسكندر حلاق

يلف إلى:

- دائرة المحاسبة والصناديق.
- جميع المحتسبيات المحلية.
- السيدة هناء كرنيب/للمتابعة.

ملاحظة: يطلب إلى المحتسبيات المحلية الاكتفاء بإرسال الأجوبة عبر تطبيق
الواتساب للسيدة غادة سمور على رقم الهاتف : ٠٣/٨٢٧٦٩٥

١٥١/٢٠٢٥

السيد علي
للإدارة

رئيس دائرة المحاسبة والصناديق

فاوي رحال

٢ - ب - ٢٠٢٢

حضرة رئيس الدائرة

يرجى اخذ العلم بأنه يتدرج صيانة مكات
آلات العد بكل دوري مع العلم
انه عدد هذه امکناات المتوجب صيانتها
لغاية تاريخه ١٨ ~~مكة~~ مكنة ١/

لمين صندوق الخزينة المركزي والتكليف
علي عيسى

~~أ. م. م.~~

حضرة مدير الخزينة
تعداد مع اخذ هذه ايصاف مستور
الخزينة المركزي

رئيس دائرة المحاسبة والمصاديق

~~فاوي رحال~~

٢٠٢٢ - ٢٠٢١

المح
وزارة المالية
مديرية الخزينة

رقم التسجيل ٣٢٤٨ + ٢٤/١٥٣

التاريخ

٢٠٢٢ - ٢٠٢١



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الخزينة

محتسبية قضاء زحلة

عدد : ٣٦١

حضرة مدير الخزينة

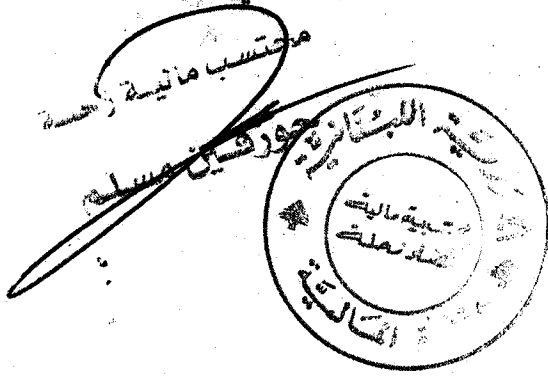
الموضوع : تحديد عدد آلات عدّ النقود المطلوب صيانتها لمحتسبية قضاء زحلة .

المرجع : كتاب مدير الخزينة رقم ١٥٣/ص ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

عطفًا على الموضوع والمرجع أعلاه ، نفيدكم بأن عدد آلات عدّ النقود المطلوب صيانتها وتحديث برمجتها في محتسبية قضاء زحلة هو ٥ (صندوق السيارات - صندوق العدل- الصندوق الرئيسي).

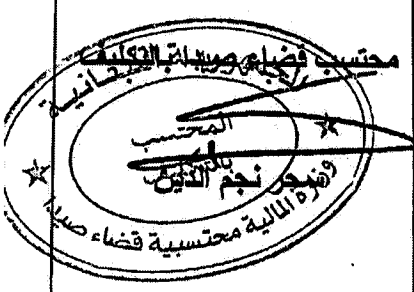
زحلة في ٢٠٢٣/٨/٨

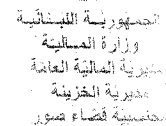
محتسب مالية زحلة



وثيقة إحالة

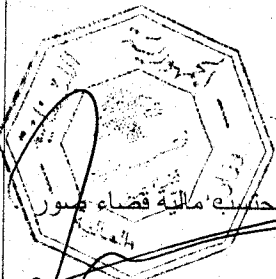
الموضوع : تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها .
سجلت لدى محتسبية قضاء صيدا برقم ٣٧ و تاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٠٨
سجلت لدى مديرية الخزينة بالرقم ١٥٣/ص ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٠٧

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ التوقيع
حضرة مدير الخزينة	نفيدكم بأن آلات عد النقود المطلوب صيانتها في محتسبية صيدا هو ٤ (٢ صندوق رئيسي / ٢ صندوق النافعة)	



التاريخ ٢٢٢٢

تتعلق بالمعاملة الواردة من مديرية الزراعة برقم ١٥٢ / تاريخ ٢٠١٢
موضوعها: تحديد عدد آلات عبد النور (١) طالبها ب. ج
سجلت لدى مديرية الزراعة برقم ٨٤ / تاريخ ٢٠١٢

رقم التسجيل وجهة الارسال	اسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة مدير الخزينة	يطلب علماً باسمه ومصادره عن نفقده وإدارته في محاسبة صور وهي بحاجة لبيان	 محتسب مالية قضاء صور د. خليل زين



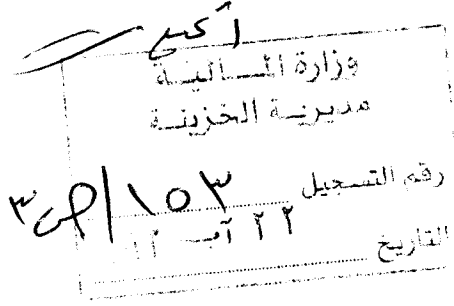
الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
محتسبية عاليه

أفيس
وزارة الداخلية
مديرية الخزينة
رقم التسجيل ٣٥٩/١٥٣
التاريخ ٢٢ تموز ٢٠٢٣

وثيقة إحالة

تتعلق بالمعاملة الصادرة ١٥٣/ص ٣ ت ٢٠٢٣/٨/٧
رقم تسجيلها ١٣/ص ج م ع تاريخ ٢٠٢٣/٨/٩
موضوعها : الات عد الاموال الواجب صيانتها

بالاشارة للموضوع سابق الذكر، نحيطكم علما ان محتسبية عاليه بحاجة الى صيانة آلة عد اموال نقدية عدد ١ % محتسب قضاء عاليه بالتكليف سحر ذبيان	جانب مديرية الخزينة
--	----------------------------



الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
محتسبة مالية عكار

وثيقة إحالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من مديرية الخزينة المسجلة تحت الرقم ١٥٣/ص ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧،
موضوعها: تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها،
والمسجلة لدى محتسبة عكار تحت الرقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨.

رقم التسجيل ووجهة الارسال	أسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
عدد ٢٦٧/٢٠٢٣ حضرة مدير الخزينة	تعاد مع الإفادة بوجود آلتين لعد النقود في محتسبة عكار بحاجة الى صيانة وتحديث برمجة. و تفضلوا بقبول فائق الاحترام	حلبا في ٢٠٢٣/٨/٨ محتسب مالية عكار

٨ آب ٢٠٢٢
٧١٩٢٦٧



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الخزينة

٣٥٨/١٥٢

٢ آب ٢٠٢٢

إلى دائرة المحاسبة والصناديق
وجميع المحتسبيات المحلية

الموضوع: تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها.

يُطلب إلى دائرة المحاسبة والصناديق وجميع المحتسبيات المحلية، كل في ما يخصه،
تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها بأقصى سرعة ممكنة وذلك تمهيداً للإحالة
إلى مديرية الشؤون الإدارية لإعداد دفتر شروط شامل بالمعنى.

مدير الخزينة التكليف

اسكندر حلاق

يبلغ إلى:

- دائرة المحاسبة والصناديق.
- جميع المحتسبيات المحلية.
- السيدة هناء كرنيب/للمتابعة.

ملاحظة: يُطلب إلى المحتسبيات المحلية الاكتفاء بإرسال الأجوبة عبر تطبيق

الواتساب للسيدة غادة سمور على رقم الهاتف : ٠٣/٨٢٧٦٩٥

١١/١٢/٢٠٢٢
مشموم

وزارة المالية
مديرية الخزينة

وثيقة احوالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من مديرية الخزينة المسجلة تحت الرقم ١٣٦ / ص ٣
موضوعها : تحديد عدد آلات عد النقود المطلوبة

رقم التسجيل ١٠٨٠٦٠٣
التاريخ ٢٨

رقم التسجيل ووجهة الارسال	أسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة مدير الخزينة	تعداد مع الافادة بأن محتسبية البترون بحاجة الى آلتين لعد النقود وكشف العملة. نرجو من حضرتكم أخذ العلم بما ورد أعلاه واتخاذ ما ترونه مناسباً. و تفضلوا بقبول فائق الاحترام	محسن قضاء البترون الين تاجر

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة

المسح
وزارة المالية
مديرية الخزينة

٢٠٢٢/٨/٩

٢٠٢٢/٨/٩

٣٥٩

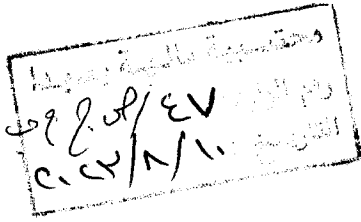
رقم التسجيل ٣٥٩ + ١٥٣

التاريخ

وثيقة احالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من مديرية الخزينة المسجلة تحت الرقم ١٥٣/ص ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧
موضوعها : تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها

رقم التسجيل ووجهة الارسال	أسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة مدير الخزينة	تعاد مع الافادة بأنه يوجد آلتين لعد النقود في محتسبية البترون و هي بحاجة الى الصيانة و اعادة برمجتها	٢٠٢٢/٨/٩ محتسبية قضاء البترون الين تلمر



٤٤٠٢ + ١٥٣
٢٠٢٢
جانب حيدية الخزينة

الموضوع: تحديد عدد اكرت عد النفود المطلوب
حيا شرا .

المرجع: كتاب حيد الخزينة رقم ١٥٣/١٠٣ تاريخ ١٠/١١/٢٠٢٢

عطفاً على الموضوع والمرجع اعلاه نفيركم بأن عدد اكرت
عد النفود المطلوب حيا شرا و تحديثها في محاسبة رجب
هو ستة اكرت عدد ٦- فقط لا غير /

~~مختصة مالية قضاء بغداد~~
إبراهيم موسى عيسى

جانب مديرية الخزينة

الى =

١٥٢ / ٢٠٢٢

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الخزينة

محتسبية قضاء جزين

صادر : ١٥٦

تاريخ : ٢٠٢٣/٠٨/٠٨

الموضوع : تحديد الات العد المطلوب صيانتها

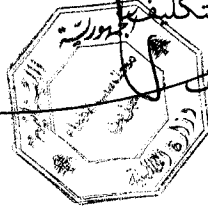
المرجع : كتاب مدير الخزينة رقم ١٥٣ / ص ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٠٧

بالاشارة للموضوع والمرجع اعلاه نفيدكم انه في محتسبية قضاء جزين يوجد آلي

عد للاموال النقدية (٢) بحالة جيدة لكن منذ مدة لم يتم صيانتها

نرجو اخذ العلم

محتسب قضاء جزين بالتكليف
نجاة شلهوب يوسف





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الخزينة

٣٤٩/١٥٢

٢ آب ٢٠٢٢

إلى دائرة المحاسبة والصناديق
وجميع المحتسبيات المحلية

الموضوع: تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها.

يُطلب إلى دائرة المحاسبة والصناديق وجميع المحتسبيات المحلية، كل في ما يخصه،
تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها بأقصى سرعة ممكنة وذلك تمهيداً للإحالة
إلى مديرية الشؤون الإدارية لإعداد دفتر شروط شامل بالمعنى.

مدير الخزينة التكليف

اسكندر حلاق

يلقى إلى:

- دائرة المحاسبة والصناديق.
- جميع المحتسبيات المحلية.
- السيدة هناء كرنيب/للمتابعة.

ملاحظة: يطلب إلى المحتسبيات المحلية الاكتفاء بإرسال الأجوبة عبر تطبيق

الواتساب للسيدة غادة سمور على رقم الهاتف : ٣/٨٢٧٦٩٥.

رسم
وزارة المالية
مديرية الخزينة

رقم التسجيل ٢٤٥٣/١٥٢
التاريخ ١١/٢

وثيقة إحالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من: مديرية الخزينة
رقمها: ٢٤٥٣/١٥٢ تاريخ ٣٠/٧/٢٠٢٤
موضوعها: تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها
رقم التسجيل في محتسبية الشوف: ١١٦/٢٤٥٣ م ٢٤

وجهة الإحالة	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
حائب مديرية الخزينة	لغيدكم برفود آلات عد اعداد في محتسبة الوثائق وطلب صيانتها وتحديث برمجتها	محتسب مالية قضاء الشوف عادل جبريل شبيب ٢٤٥٣/١٥٢

وزارة المالية

رقم المحفوظات: ١

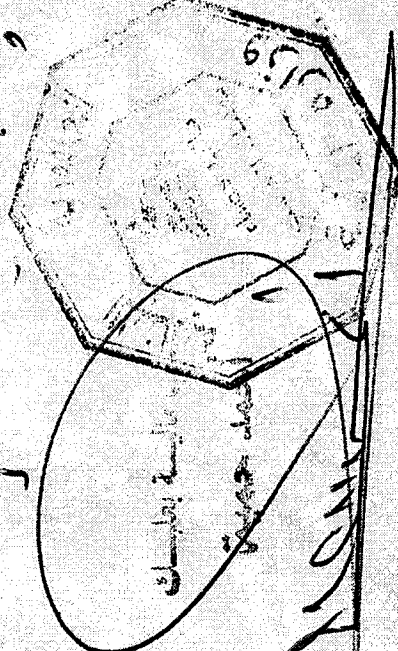
رقم الصادر: ١٤٦٩

مُصَلَّى فِي ٨/٨/٤٣

جانب مدير الخزينة

الموضوع: كد عدد آتت حذ السقود للهباء
الترجع: كناء بقرم ١٥٣/٢٥٥ تاريخ ١٤/٤/٤٣

مع الاطراوة بان الآت حذ السقود المطلوب
حياطة وبرجبت حذ قسبته بصلان اثنان



٨/٨/٤٣

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مكتب البقاع الغربي

رقم الصادر : ٤٧
تاريخ : ١٨/٨/١٩٩٢

الموضوع : تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها
المرجع : كتاب مدير الخزينة رقم ٢٥٢/١٥٢ تاريخ ١٨/٨/١٩٩٢

مفكرة مدير الخزينة

بناءً على الموضوع والرجوع إلى
نصائح بأنه يوجد آلة عد نقود واحدة في مكتب البقاع الغربي
بحاجة للصيانة وتحدد برمجتها.

وتفضلوا بقبول الودع



١٠١٢
٢٨/١٢/٢٠٢٣

وزارة المالية

مجلسة كسروان

جانب مديرية الخزينة

الموضوع: تحديد عدد آلات حد النقود المطلوب صيانتها

رأى على الكتاب الصادر من مديرية الخزينة رقم ١٥٣/ص ٣ تاريخ ٢/٢/٢٠٢٣
نقد مجلسية قضاء كسروان أنه لديها ثلاث آلات حد نقود مطلوب صيانتها.

وتفضلوا بقبول الاحترام

مجلسية مالية قضاء كسروان

٢٠٢٣/١٢/٢٨

٢٠٢٣/١٢/٢٨

رشيقة إحالة

تسعى بالمعاملة الواردة
من برفق تاريخ
موضوعها برفق تاريخ
سجلت لدى المحاسبة برفق تاريخ

التاريخ
التوقيع

أسباب الإحالة

رقم التسجيل
وجهة الإرسال

أدعوكم لحضور جلسة مالية الهام
رأته لورينا التي قد تعود
إدراجها بحاجة إلى تحقيق
والإتاحة بما فيه لحدود
مرفقة ١.



وثيقة إحالة

- تتعلق بالمعاملة الواردة من مديرية الخزينة تحت الرقم ١٥٣/ص ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧
- موضوعها : تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها
- تسجيلها لدى قلم محتسبية بشري تحت الرقم ٣٨ / و ش م ب ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨

رقم التسجيل و جهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ و التوقيع
٣٨ / و ش م ب ٢ حضرة مدير الخزينة	بالإشارة الى المعاملة أعلاه، نفيديكم بأن محتسبية بشري لديها آلات عد النقود عدد (٢) بحالة جيدة لكن لم يتم تحديث برمجتهما منذ فترة %	بشري في ٢٠٢٣/٨/٨ محتسب بشري بالتكليف لارا رزق



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية - مكتب ضريبة الدخل
جانب مديرية الخريفة

رقم المحفوظات: /

رقم الصان: ١٣٥ / ٩

طرابلس في ٨/٨/٤٢

الموضوع: جرد عدد آلات عند التفتد المطلوب صيانة

الرجوع: كتاب الخريفة رقم ١٥٢ / ٥
تاريخ ٨/٨/٤٢

بإشارة إلى المدون في المرفق والمرفق أعلاه

نظيركم علماً بأنه يوجد لك ضارفين محتسبة
قضاء طرابلس ثلاثة آلات عند التفتد وهي بحاجة
إلى الصيانة

المستفي في ٨/٨/٤٢

مستفي قضاء طرابلس

عبد الوهاب شلاوي



رقم الملف: 1001

المصدر: قسم المصارف والمصارف

الموضوع: طلب تصديق على الحسابات المصرفية

التاريخ: 09/08/2023

المستلم: مدير المصارف والمصارف

المرجع: دافعا بطلب

رقم الملف:

رقم الملف:

رقم الملف:

رقم الملف:

جانب بريرة الفزينة
تقدرهم فوجود آلة عدد أحوال عدد لا
مالية زعمنا طالب صيانة وتقدر برفعها %

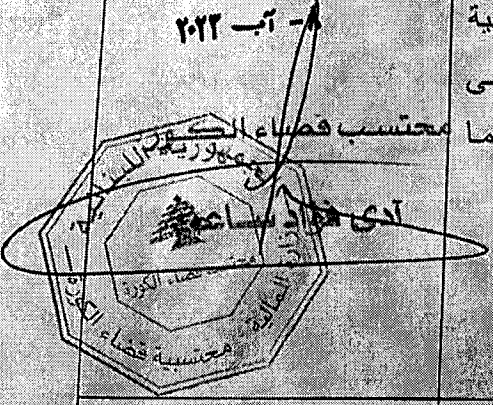
١ - آب - ٢٠٢٢
مدير المصارف والمصارف

وثيقة إحالة

- تتعلق بالمعاملة الواردة من مديرية الخزينة برقم ١٥٣/ص ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

- موضوعها تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها.

- سجلت في محاسبة الكورة تحت رقم ٥٠/و تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨.

جهة الارسال	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة مدير الخزينة المحترم	عطفاً على المعاملة المذكورة اعلاه ، نفيدكم بأن محاسبة الكورة لديها التي عد نقود عدد ٢ بحالة جيدة لكن بحاجة الى بعض التنظيفات الداخلية ، كما أنه لم يتم تحديث برمجتهما منذ فترة . يرجى الاطلاع والاحالة الى الجهة المختصة .	٢٠٢٢ - آب 

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مالية محافظة النبطية

عدد 498
تاريخ 2023/08/02

جانب مدير الخزينة

الموضوع: تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها
المرجع: مديرية الخزينة 153/ص3 تاريخ 2023/08/02

نحيطكم علماً بأن عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها في
محتسبية النبطية اثنان (عدد 2)

مع فائق الاحترام



هجرة مدير الخزينة

وزارة المالية - عمارة
تاريخ الترخيص ١٥/٨/٥٣
رقم الترخيص ٢٩

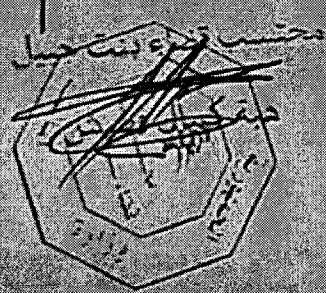
تعلق بالمعاملة الواردة من مديرية الخزينة للسلطة تحت الرقم ١٥٣/٣٥٠
الموضوع: تحديد عدد الدفاتر المقررة لمقاولي صيانة

المرجع: قلم الخزينة

تصاد مع البقادة يرجود آلة واحدة لهذا التقود في

مستشفى بيت جيل حاجة إلى صيانة وحديث يدوية

وتفضلنا بقبول فائق
الاحترام





الجمهورية الفلسطينية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الخزينة

٣٥٢/١٥٢

٢ - تب ٢٠٢٢

إلى دائرة المحاسبة والصناديق
وجميع المحسبات المحلية

الموضوع: تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها.

يُطلب إلى دائرة المحاسبة والصناديق وجميع المحسبات المحلية، كل في ما يخصه،
تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها بأقصى سرعة ممكنة وذلك تمهيداً للإحالة
إلى مديرية الشؤون الإدارية لإعداد دفتر شروط شامل بالمعنى.

مدير الخزينة التكليف

اسكندر حلاق

ينقل إلى:

- دائرة المحاسبة والصناديق.
- جميع المحسبات المحلية.
- السيدة هناء كرنوب/المتابعة.

ملاحظة: يطلب إلى المحسبات المحلية الانتهاء بإرسال الأجوبة عبر تطبيق
الواتساب للسيدة هناء سمور على رقم الهاتف : ٣/٨٢٧٦٩٥.

خضرة مدير الخزينة،

للتأكد من وجود لدينا آلات عد النقود عدد ٢ للصيانة.



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة
محتسبة حاصبيا

رقم الصناديق : 82/ص

التاريخ : 2023/08/08

الموضوع : عند لاء نقد النقود المطلوب صيانتها

المرجع : كتاب مدير الخزينة رقم 153/ص 3 تاريخ 2023/08/07

حضرة مدير الخزينة

عطفاً على الموضوع والمرجع أعلاه،

أفيد حضرتكم أنه لدى محتسبة قضاء حاصبيا التلّين لعد النقود وهما بحالة جيدة لكنهما بحاجة لتحديث البرمجة .

محتسب قضاء حاصبيا

رائف بركات



مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة
محتسبية قضاء مرجعيون
رقم الصلح ٦٨ / ص

حاضرة : مدير الخزينة
الموضوع : صيانة آلات عد النقود

المرجع : كتابكم عدد ١٥٣ / ص ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

التاريخ : ٢٠٢٣/٨/٨

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوه عنهما أعلاه ،
نفيدكم بأنه يوجد آلة عد نقود واحدة بحاجة للصيانة في محتسبية مرجعيون ،
للتفضل بأخذ العلم والإحالة لمن يلزم لإجراء المقتضى .

محتسب قضاء مرجعيون
سهيل أبو جمره



١٥٢
٢٠٢٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة
محتسبية راشيا
=====

الصادر: ٢٨/ص/٢٠٢٣

المرجع: كتاب مدير الخزينة رقم ١٥٣/ص ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

الموضوع: تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها.

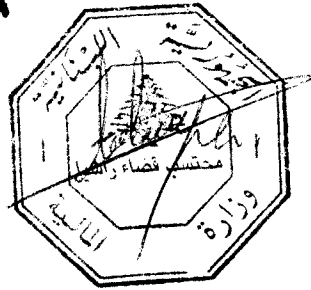
جانب: مديرية الخزينة

بالنسبة للموضوع أعلاه، نفيديكم بأنه يوجد لدينا آلة عد نقود واحدة في محتسبية راشيا وهي بحاجة لصيانة وتحديث برمجتها.

للتفضل بالإطلاع

محتسب قضاء راشيا

٨ آب ٢٠٢٢



وزارة المالية

رقم ٨٨٩٤

تاريخ ٢٠٢٢... ٢٠٢٢... ٢٠٢٢...

وثيقة احالة

الموضوع: دفتر شروط لتأمين صيانة آلات عد النقود لزوم مديرية المالية العامة .

رقم التسجيل وجهة الإرسال	اسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة	أرفق ربطاً دفتر شروط خاص لتأمين صيانة آلات عد النقود لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة %	المحرر محمد جابر ٢٠٢٢/٩/٢٦
٢٠٢٢/٩/٢٦	جانب مديرية الشؤون الادارية يأمر بالتفويض بالاطلاع وعلى حال المراجعة اعطاء المعاملة المبررى القانوني	رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة ٢٠٢٢... ٢٠٢٢... ٢٠٢٢... رئيس فرحات
٢٠٢٢/٩/٢٦	السيد عام قاسم لدى سماء ابراهيم	مدير الشؤون الإدارية بالتكليف روجيسه ١٠ تموز ٢٠٢٢

وزارة المالية
رقم ٥٨٩٤
تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠

٧٣٣٤

حضرة مدير الشؤون الإدارية

بعد الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بتلزم تأمين صيانة آلات عد النقود لزوم مديرية المالية العامة
- وزارة المالية، نبدي ما يلي:

- تم اعداد دفتر الشروط وفق مسودة الشروط الادارية الصادرة عن هيئة الشراء العام بصيغتها
الاولية.

- تعذر تحديد سعر تقديري بسبب التقلب بسعر صرف الدولار.

عالم خا
٢٠٢٠/١٠/٢٠

محالي العزيز
للتفضل بالنظر في أمر توقيع دفتر
الشروط المرفق

٢ عن مدير المالية العام

ند

جورج الخواوي

٢٤ فبراير ٢٠٢٣

٢٠ فبراير ٢٠٢٣